



الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة  
المُدِيمُقراطِيَّة الشُّعُوبِيَّة

# الجَريدة الرَّسمِيَّة

اتفاقيات دولية ، قوانين ، و مراسيم  
قرارات وأراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات و بيانات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر	الاشتراك سنوي
		تونس المغرب ليبيا موريطانيا	
طبع والاشتراك المطبعة الرسمية	سنة	سنة	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية KG 68 060.300.0007 حساب العملة الأجنبية للمشتركيين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	2675,00 دج 5350,00 دج زيادة عليها نفقات الإرسال	1070,00 دج 2140,00 دج	النسخة الأصلية ..... النسخة الأصلية وترجمتها ...

ثمن النسخة الأصلية 13,50 دج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 دج

ثمن العدد الصادر في السنتين السابقتين : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشتركيين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديده الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على أساس 60,00 دج للسطر.

## نحو س

### مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 01 - 136 مورّخ في 3 ربیع الاول عام 1422 الموافق 26 مايوا سنة 2001، يتضمن منح وسام  
برتبة "أثير" من مصنف الاستحقاق الوطني.....  
4 .....
- مرسوم تنفيذي رقم 01 - 137 مورّخ في 3 ربیع الاول عام 1422 الموافق 26 مايوا سنة 2001، يستند سلطة الوصاية  
على معهد المواصلات السلكية واللاسلكية إلى وزير البريد والمواصلات.....  
4 .....
- مرسوم تنفيذي رقم 01 - 138 مورّخ في 3 ربیع الاول عام 1422 الموافق 26 مايوا سنة 2001، يعدل ويتمم  
المرسوم رقم 85 - 14 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 26 يناير سنة 1985 الذي يحدد شروط  
تخصيص أماكن التخييم واستغلالها.....  
5 .....

### مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مورّخ في 25 صفر عام 1422 الموافق 19 مايوا سنة 2001، يتضمن إنتهاء مهام مدير دراسات لدى  
مصالح رئيس الحكومة.....  
8 .....
- مرسوم رئاسي مورّخ في 25 صفر عام 1422 الموافق 19 مايوا سنة 2001، يتضمن إنتهاء مهام قاض.....  
8 .....
- مرسوم رئاسي مورّخ في 25 صفر عام 1422 الموافق 19 مايوا سنة 2001، يتضمن إنتهاء مهام رؤساء دواعين ولاة...  
8 .....
- مرسومان رئاسيان مورّخان في 25 صفر عام 1422 الموافق 19 مايوا سنة 2001، يتضمنان إنتهاء مهام مفتّشين عاميين  
بولايتين.....  
8 .....
- مرسومان رئاسيان مورّخان في 25 صفر عام 1422 الموافق 19 مايوا سنة 2001، يتضمنان إنتهاء مهام مديرين  
للتقنيين والشؤون العامة في الولايات.....  
8 .....
- مرسومان رئاسيان مورّخان في 25 صفر عام 1422 الموافق 19 مايوا سنة 2001، يتضمنان إنتهاء مهام مديرين للإدارة  
المحلية في الولايات.....  
9 .....
- مرسوم رئاسي مورّخ في 25 صفر عام 1422 الموافق 19 مايوا سنة 2001، يتضمن إنتهاء مهام مدير التقنية الحضرية  
وإعادة هيكلة الأحياء بمحافظة الجزائر الكبرى - سابقا.....  
9 .....
- مرسوم رئاسي مورّخ في 25 صفر عام 1422 الموافق 19 مايوا سنة 2001، يتضمن إلغاء أحكام المرسوم الرئاسي  
فيما يخص تعيين رئيس دائرتين.....  
9 .....
- مراسيم رئاسية مورّخة في 25 صفر عام 1422 الموافق 19 مايوا سنة 2001، تتضمن إنتهاء مهام رؤساء دوائر.....  
9 .....
- مرسوم رئاسي مورّخ في 25 صفر عام 1422 الموافق 19 مايوا سنة 2001، يتضمن إنتهاء مهام مدير المصالح التقنية  
بوزارة الشؤون الخارجية.....  
10 .....

## فهرس (تابع)

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 صفر عام 1422 الموافق 19 مايوا سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام مدير مركز التموين بالتجهيزات والوسائل التعليمية وصيانتها.....	10
مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 صفر عام 1422 الموافق 19 مايوا سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام مدير السياحة والصناعة التقليدية في ولاية قسنطينة.....	10
مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 صفر عام 1422 الموافق 19 مايوا سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمكتب الوطني للأرصاد الجوية.....	10
مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 صفر عام 1422 الموافق 19 مايوا سنة 2001، يتضمن تعيين مديرین للتكنولوجیا والشؤون العامة في الولايات.....	11
مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 صفر عام 1422 الموافق 19 مايوا سنة 2001، يتضمن تعيين مديرین للإدارة المحلية في الولايات.....	11
مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 صفر عام 1422 الموافق 19 مايوا سنة 2001، يتضمن تعيين رؤساء دوائر.....	11
مراسيم رئاسية مؤرخة في 17 جمادى الثانية عام 1421 الموافق 16 سبتمبر سنة 2000، تتضمن إنهاء مهام رؤساء دوائر (استدراك).....	13

## قرارات، مقررات، آراء

### وزارة الاتصال والثقافة

قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1422 الموافق 5 مايوا سنة 2001، يتضمن التنظيم الداخلي للمؤسسة العمومية للبث الإذاعي والتلفزي في الجزائر.....	13
---	----

## صراييم تنظيمية

مرسوم تنفيذی رقم 01 - 137 مؤرخ في 3 ربیع الاول عام 1422 الموافق 26 مايوا سنة 2001، یسنن سلطة الوصاية على معهد المواصلات السلكية واللاسلكية إلى وزير البريد والمواصلات.

إن رئيس الحكومة،  
- بناء على التقریر المشترک بين وزير البريد والمواصلات ووزیر التعليم العالی والبحث العلمي،  
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و 125 (الفقرة 2) منه،  
- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 173 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 دیسمبر 1975 والمتضمن إحداث معهد المواصلات،  
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 256 المؤرخ في 26 جمادی الاولی عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيین رئيس الحكومة،  
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 257 المؤرخ في 26 جمادی الاولی عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيین أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 324 المؤرخ في 22 جمادی الثانية عام 1419 الموافق 13 أكتوبر سنة 1998 الذي یسنن سلطة الوصاية على معهد المواصلات السلكية واللاسلكية إلى وزير التعليم العالی والبحث العلمي،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : یسنن هذا المرسوم سلطة الوصاية على معهد المواصلات السلكية واللاسلكية،

مرسوم رئاسي رقم 3 - 136 المؤرخ في 3 ربیع الاول عام 1422 الموافق 26 مايوا سنة 2001، یتضمن منح وسام برتبة "أثیر" من مصف الاستحقاق الوطني.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 (6 و 10) و 125 (الفقرة الأولى) منه،  
- وبمقتضى القانون رقم 84 - 02 المؤرخ في 28 ربیع الاول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984 والمتضمن إنشاء مصف الاستحقاق الوطني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 87 المؤرخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984 والمتضمن تنظيم مجلس مصف الاستحقاق الوطني وعمله، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 235 المؤرخ في 12 محرم عام 1407 الموافق 16 سبتمبر سنة 1986 والمتضمن القانون الأساسي لمصف الاستحقاق الوطني، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : یمنح وسام برتبة "أثیر" من مصف الاستحقاق الوطني للشهيد محمد بوراس، باعث الحركة الكشفية بالجزائر.

المادة 2 : ینشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربیع الاول عام 1422 الموافق 26 مايوا سنة 2001.  
عبد العزيز بوتفليقة

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 17 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 25 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعهير،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 01 المؤرخ في 19 رمضان عام 1419 الموافق 6 يناير سنة 1999 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 14 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 26 يناير سنة 1985 الذي يحدد شروط تخصيص أماكن التخييم واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 256 - 2000 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 257 - 2000 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

المحدث بموجب المرسوم رقم 75 - 173 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، إلى وزير البريد والمواصلات.

المادة 2 : تلغي جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا المرسوم، لا سيما المرسوم التنفيذي رقم 98 - 324 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1419 الموافق 13 أكتوبر سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربیع الاول عام 1422 الموافق 26 مايوا سنة 2001.

علي بن فليس

مرسوم تنفيذي رقم 01 - 138 المؤرخ في 3 ربیع الاول عام 1422 الموافق 26 مايوا سنة 2001، يعدل ويتمم المرسوم رقم 85 - 14 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 26 يناير سنة 1985 الذي يحدد شروط تخصيص أماكن التخييم واستغلالها.

إنَّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير السياحة والصناعة التقليدية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4 - 85 و 125 (الفقرة 2 منه)،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 22 ربیع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

**” المادة 4 : ترتب المخيمات في أصناف وفقا لاحكام المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 130 المؤرخ في 8 ربیع الاول عام 1421 الموافق 11 يونيو سنة 2000 والمذکور أعلاه.“**

**” المادة 4 : تعدل المادة 5 من المرسوم رقم 1405 - 85 المؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 26 يناير سنة 1985 والمذکور أعلاه، كما يأتي :**

**” المادة 5 : يخضع إحداث مكان التخييم للحصول على ترخيص مسبق يسلمه الوالي المختص إقليمياً، يتخذ في شكل قرار.“**

يجب أن يطابق هذا الترخيص أحكام القانون رقم 1411 - 90 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1990 والمرسوم التنفيذي رقم 1990 - 14 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1420 الموافق أول ديسمبر سنة 2000 والمذکورين أعلاه.

**” المادة 5 : تعدل المادة 6 من المرسوم رقم 1405 - 85 المؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 26 يناير سنة 1985 والمذکور أعلاه، كما يأتي :**

**” المادة 6 : يخضع البدء في استغلال مكان التخييم للحصول على رخصة مسبقة تسلّمها الإدارة المكلفة بالسياحة وفقا لاحكام المرسوم التنفيذي رقم 1420 - 2000 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1420 الموافق أول مارس سنة 2000 والمذکور أعلاه، لاسيما المادتان 14 و 15 منه.“**

**” المادة 6 : تعدل المادة 7 من المرسوم رقم 1405 - 85 المؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 26 يناير سنة 1985 والمذکور أعلاه، كما يأتي :**

**” المادة 7 : يرسل طلب ترخيص إحداث مكان التخييم إلى الوالي المختص إقليمياً بواسطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.“**

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 46 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1420 الموافق أول مارس سنة 2000 الذي يعرف المؤسسات الفندقيّة ويحدّ تنظيمها وسيرها وكذا كييفيات استغلالها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 1421 - 2000 - 130 المؤرخ في 8 ربیع الاول عام 1421 الموافق 11 يونيو سنة 2000 الذي يحدّ معايير تصنيف المؤسسات الفندقيّة إلى رتب وشروط ذلك،

يرسم ما يأتي :

**” المادة الأولى : يعدل ويتمّ هذا المرسوم أحكام المرسوم رقم 85 - 14 المؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 26 يناير سنة 1985 والمذکور أعلاه.“**

**” المادة 2 : تعدل وتتمّ المادة 3 من المرسوم رقم 85 - 14 المؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 26 يناير سنة 1985 والمذکور أعلاه، كما يأتي :**

**” المادة 3 : يمنع إحداث المخيمات في الأماكن الآتية :**

- جوانب الطرق والممرات العمومية،
- شواطئ البحر،
- محيط يبعد بأقلّ من 500 متر عن أثر أو موقع تاريفي مصنّف أو في طريق التصنيف،
- داخل مناطق الحماية المحدثة بموجب أحكام القانون رقم 83 - 17 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمذکور أعلاه،
- الأماكن التي قد تلحق ممارسة التخييم فيها أضراراً بالبيئة أو تمسّ بآمن الأشخاص.“

**” المادة 3 : تعدل المادة 4 من المرسوم رقم 1405 - 85 المؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 26 يناير سنة 1985 والمذکور أعلاه، كما يأتي :**

- كيفية تسييج المكان،
- طاقة الإيواء القصوى المتوقعة،
- درجة التصنيف المطلوبة.

يسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي وصلا عن طلب رخصة الإحداث، ويرسل الملف كاملاً مرفقا برأيه، بعد استشارة مصالحه التقنية، إلى الوالي في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ إيداع الملف.

يتخذ الوالي قراراً معللاً يعين فيه التهيئة المزمع تنفيذها، بعد استشارة المصالح المؤهلة في أجل شهرين (2)، أي ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ إيداع الملف في المجلس الشعبي البلدي.

**المادة 7 :** تعدل المادة 8 من المرسوم رقم 1405 - 14 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 26 يناير سنة 1985 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"**المادة 8 :** تمنع رخصة استغلال مكان التخريم وفقاً للإجراء المنصوص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 46 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1420 الموافق أول مارس سنة 2000 والمذكور أعلاه، مع مراعاة أن يستكمل صاحب الطلب إنجاز أشغال التهيئة المحددة في قرار ترخيص الإحداث الذي سلمه الوالي المختص إقليمياً."

**المادة 8 :** تلغى المواد 9 و 10 و 13 و 15 و 16 و 17 و 18 من المرسوم رقم 85 - 14 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 26 يناير سنة 1985 والمذكور أعلاه.

**المادة 9 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربیع الأول عام 1422 الموافق 26 مايوا سنة 2001.

علي بن فليس

يجب أن يرفق الطلب بملف يشتمل على ما يأتي :

1 - مخطط للموقع يعد على سلم 1/2000 أو 1/5000 يبين موقع مكان التخريم بالنسبة للتجمعات السكنية المجاورة والبنيات الأقرب والطرق وشبكة المواصلات والقنوات العمومية لتوصيل المياه والتطهير، إن وجدت،

2 - مخطط لكتلة تهيئة مكان التخريم المعد على سلم 1/200 أو 1/500 ويبين على الخصوص، المنشآت المزمع إقامتها والمغارس الموجودة أو التي ستوجد وجهاز توصيل الماء والتطهير وشبكة الطرقات وكذا التزويد بالكهرباء،

3 - بطاقة معلومات تبين ما يأتي :

- اسم المعنى ولقبه وعنوانه،
- القانون الأساسي للشركة، عند الاقتضاء،
- الطبيعة القانونية لحق شغل المكان (ملكية أو انتفاع)،
- مساحة المكان والطبيعة المادية للأرض،
- كيفية التزويد بالمياه الصالحة للشرب مع توضيح التدفق اليومي. وفي حالة التوزيع العمومي للماء، ترفق موافقة مصلحة التوزيع،
- كيفية تصريف المياه المستعملة والفضلات المنزلية،
- إتارة المكان،
- نوع المنشآت المشتركة الثابتة والأماكن الصحية وعددتها،
- الإجراءات المقررة لضمان صيانة المكان،
- الإجراءات المقررة لتشجير المكان،
- نوع تجهيزات مكافحة النيران وعددتها،
- كيفية الإجلاء الطبي،

## مراسيم فردية

مرسوم رئاسيٌّ مُؤرَّخ في 25 صفر عام 1422 الموافق 19 مايوا سنة 2001، يتضمن إنتهاء مهام مفتشين عاميين بولايتين.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مُؤرَّخ في 25 صفر عام 1422 الموافق 19 مايوا سنة 2001 تنهى مهام السيد حميد بعيش، بصفته مفتشاً عاماً بولاية الشلف، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مُؤرَّخ في 25 صفر عام 1422 الموافق 19 مايوا سنة 2001 تنهى مهام السيد أحمد تريكي، بصفته مفتشاً عاماً في ولاية الوادي، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مُرسوم رئاسيٌّ مُؤرَّخ في 25 صفر عام 1422 الموافق 19 مايوا سنة 2001، يتضمن إنتهاء مهام مديرین للتقنيين والشؤون العامة في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مُؤرَّخ في 25 صفر عام 1422 الموافق 19 مايوا سنة 2001 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم مديرین للتقنيين والشؤون العامة في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- عمر مجاهد، في ولاية الشلف،
- الطيب بكماك، في ولاية تامنفست،
- دريس بلعروسي، في ولاية معسکر،
- أحمد الواشني، في ولاية تیسمیسیات.

مُرسوم رئاسيٌّ مُؤرَّخ في 25 صفر عام 1422 الموافق 19 مايوا سنة 2001، يتضمن إنتهاء مهام مدير دراسات لدى مصالح رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مُؤرَّخ في 25 صفر عام 1422 الموافق 19 مايوا سنة 2001 تنهى مهام السيد عبد الكرييم ياحي، بصفته مدير الدّراسات لدى مصالح رئيس الحكومة، لإحالته على التقاعد.

مُرسوم رئاسيٌّ مُؤرَّخ في 25 صفر عام 1422 الموافق 19 مايوا سنة 2001، يتضمن إنتهاء مهام قاض.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مُؤرَّخ في 25 صفر عام 1422 الموافق 19 مايوا سنة 2001 تنهى مهام السيد عمر بن خدة، بصفته قاضياً.

مُرسوم رئاسيٌّ مُؤرَّخ في 25 صفر عام 1422 الموافق 19 مايوا سنة 2001، يتضمن إنتهاء مهام رؤساء دواوين ولاة.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مُؤرَّخ في 25 صفر عام 1422 الموافق 19 مايوا سنة 2001 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم رؤساء دواوين ولاة، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- جمال الدين حصھاص، في ولاية تلمسان،
- عزيز بن يوسف، في ولاية سیدی بلعباس،
- محمد صالح بوظیاف، في ولاية ورقلة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 صفر عام 1422 الموافق 19 مايوا سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام مدير التهيئة الحضرية وإعادة هيكلة الأحياء بمحافظة الجزائر الكبرى - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 صفر عام 1422 الموافق 19 مايوا سنة 2001 تنهى مهام السيد زيان بن داود، بصفته مديرالللهيئة الحضرية وإعادة هيكلة الأحياء بمحافظة الجزائري الكبير - سابقا.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 صفر عام 1422 الموافق 19 مايوا سنة 2001، يتضمن إلغاء أحكام المرسوم الرئاسي فيما يخص تعين رئيس دائرةتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 صفر عام 1422 الموافق 19 مايوا سنة 2001 تلغى أحكام المرسوم الرئاسي المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1421 الموافق 16 سبتمبر سنة 2000 والمتضمن تعين رؤساء دوائر، فيما يخص تعين رئيسى الدائرةتين الآتى اسماعهما :

- مبروك حمي، رئيس دائرة ورقلة بولاية ورقلة،  
- جعفر لامين سمارين، رئيس دائرة تندوف بولاية تندوف.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 25 صفر عام 1422 الموافق 19 مايوا سنة 2001، تتضمن إنهاء مهام رؤساء دوائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 صفر عام 1422 الموافق 19 مايوا سنة 2001 تنهى مهام السادة الآتية اسماعهم بصفتهم رؤساء دوائر في الولايات الآتية :

- عبد الرزاق مازوني، في ولاية البويرة،  
- جمال جيد، في ولاية تامنفست (دائرة زواتين)،  
- محمد دحو بشير، في ولاية سيدي بلعباس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 صفر عام 1422 الموافق 19 مايوا سنة 2001 تنهى مهام السيدين الآتى اسماعهما بصفتهم مديرین للتقنيين والشؤون العامة في الولاياتين الآتيتين :

- محمد ديب، في ولاية تizi وزو،
- مبارك صافي، في ولاية تندوف.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 25 صفر عام 1422 الموافق 19 مايوا سنة 2001، يتضمنان إنهاء مهام مديرین للادارة المحلية في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 صفر عام 1422 الموافق 19 مايوا سنة 2001 تنهى مهام السادة الآتية اسماعهم بصفتهم مديرین للادارة المحلية في الولايات الآتية :

- محمد طالب، في ولاية الشلف،
- علي حشيش، في ولاية بسكرة،
- علي بوكريش، في ولاية جيجل،
- جمال الدين بريمعي، في ولاية سطيف،
- محمد بشير قريشي، في ولاية ورقلة،
- محمد لبشك، في ولاية غرداية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 صفر عام 1422 الموافق 19 مايوا سنة 2001 تنهى مهام السادة الآتية اسماعهم بصفتهم مديرین للادارة المحلية في الولايات الآتية، لتکاليفهم بوظائف أخرى :

- عبد الخالق صيودة، في ولاية المسيلة،
- عبد الحميد بغزة، في ولاية بومرداس،
- محمد بوتحلوة، في ولاية الوادي.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 صفر عام 1422 الموافق 19 مايو سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام مدير مركز التموين بالتجهيزات والوسائل التعليمية وصيانتها.

---

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 صفر عام 1422 الموافق 19 مايو سنة 2001 تنهى مهام السيد سمير شعلان، بصفته مديرًا لمركز التموين بالتجهيزات والوسائل التعليمية وصيانتها.

---

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 صفر عام 1422 الموافق 19 مايو سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام مدير السياحة والصناعة التقليدية في ولاية قسنطينة.

---

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 صفر عام 1422 الموافق 19 مايو سنة 2001 تنهى مهام السيد محمد الشريف سلطانية، بصفته مديرًا للسياحة والصناعة التقليدية في ولاية قسنطينة، بناء على طلبه.

---

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 صفر عام 1422 الموافق 19 مايو سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمكتب الوطني للأرصاد الجوية.

---

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 صفر عام 1422 الموافق 19 مايو سنة 2001 تنهى مهام السيد عثمان زهار، بصفته مديرًا عامًا للمكتب الوطني للأرصاد الجوية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 صفر عام 1422 الموافق 19 مايو سنة 2001 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم رؤساء دوائر في الولايات الآتية، لتقليلهم بوظائف أخرى:

- عبد الناصر صاييفي، في ولاية أم البوachi (دائرة فكيرينة).

- حبيب حجاب، في ولاية أم البوachi.

- عبد الباقى بلحور، في ولاية تلمسان.

- محمد الطاهر بلكراتور، في ولاية تيارت.

- محمد بن عمار، في ولاية تيارت.

- محفوظ ذكريفة، في ولاية الجلفة.

- بشير مزيان، في ولاية سطيف.

- محمد الصغير زريبيط، في ولاية الوادي.

---

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 صفر عام 1422 الموافق 19 مايو سنة 2001 تنهى، ابتداء من 7 نوفمبر سنة 1998، مهام السيد محمد الهاشمي بن موهوب، بصفته رئيس دائرة في ولاية أم البوachi، لتقليله بوظيفة أخرى.

---

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 صفر عام 1422 الموافق 19 مايو سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام مدير المصالح التقنية بوزارة الشؤون الخارجية.

---

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 صفر عام 1422 الموافق 19 مايو سنة 2001 تنهى، ابتداء من أول أبريل سنة 2001، مهام السيد محمد علي مدني، بصفته مديرًا للمصالح التقنية بوزارة الشؤون الخارجية، بإحالته على التقاعد.

- محمد سيد علي، في ولاية الشلف،
- أغراب ويشر، في ولاية بجاية،
- محمد بوتهلولة، في ولاية البليدة،
- زين الدين تيبورتين، في ولاية البويرة،
- محمد صالح بوضياف، في ولاية الجلفة،
- عزيز بن يوسف، في ولاية سطيف،
- عبد الناصر صافي، في ولاية سكيكدة،
- جيلالي براهيمي، في ولاية المدية،
- مصطفى خرباش، في ولاية مستغانم،
- عبد الحميد باغزة، في ولاية المسيلة،
- عبد الخالق صيودة، في ولاية بومرداس،
- بوعبد الله خياط، في ولاية تيسمسيلت،
- جمال الدين حصحاص، في ولاية تيمازه،
- درويش قاسم مسعود، في ولاية النعامة.

————★————

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 صفر عام 1422  
الموافق 19 مايوا سنة 2001، يتضمن  
تعيين رؤساء دوائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 صفر  
عام 1422 الموافق 19 مايوا سنة 2001 يعين السادة  
الآتية أسماؤهم رؤساء دوائر في الولايات الآتية :

ولاية أدرار :

- دائرة برج باجي مختار : عبد الله حموبي،
- دائرة تينزركوك : زين الدين بومرزوق،
- دائرة أوقروت : عمر الحاج موسى.

ولاية الأغواط :

- دائرة سيدى مخلوف : عيسى عروة.

ولاية أم البواقي :

- دائرة عين كرشة : فوضيل بومزبر،

- دائرة سيقوس : حسان جاري.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 صفر عام 1422  
الموافق 19 مايوا سنة 2001، يتضمن  
تعيين مديرین للتقنین والشّؤون  
العامة في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 صفر  
عام 1422 الموافق 19 مايوا سنة 2001 يعين السادة  
والسيدة الآتية أسماؤهم مديرین للتقنین والشّؤون  
العامة في الولايات الآتية :

- دريس بلعروسي، في ولاية الشلف،
- لخضر عمار، في ولاية البويرة،
- طاهر بوتسونة، في ولاية تامنفست،
- الطيب بقباق، في ولاية سعيدة،
- زبيدة شرفى، في ولاية قالمة،
- أحمد زين الدين أحمودة، في ولاية المسيلة،
- عمر مجاهد، في ولاية معسكر،
- محمد كالى، في ولاية وهران،
- لوصيف مشروح، في ولاية بومرداس،
- أحمد لواشيني، في ولاية الطارف،
- يحيى بوعيزم، في ولاية تندوف،
- فوزي بن حسين، في ولاية سوق أهراس،
- محمد بن عمار، في ولاية تيمازه،
- صالح توراش، في ولاية ميلة،
- مصطفى آغامير، في ولاية النعامة،
- عبد المجيد بن يعقوب، في ولاية عين تموشنت.

————★————

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 صفر عام 1422  
الموافق 19 مايوا سنة 2001، يتضمن  
تعيين مديرین للإدارة المحلية في  
الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 صفر  
عام 1422 الموافق 19 مايوا سنة 2001 يعين  
السادة الآتية أسماؤهم مديرین للإدارة المحلية  
في الولايات الآتية :

- محمد بن كلثوم، في ولاية أدرار،

**ولاية باتنة :**

- دائرة عين التوتة : محمد الشريف براهمية.

**ولاية بشار :**

- دائرة تبليبة : بوزيد سلخ.

**ولاية البويرة :**

- دائرة الهاشمية : بلقاسم بوقرة،

- دائرة سور الغزلان : حبيب حجاب.

**ولاية تامنفست :**

- دائرة تین زواتین : محمد الصالح باعلي،

- دائرة ان قزام : مسعود قطيط،

- دائرة إن غار : محمد الناصر خالدي.

**ولاية تلمسان :**

- دائرة مرسي بن مهيدی : محفوظ ذكريفة.

**ولاية تيارت :**

- دائرة تيارت : سالم قربي،

- دائرة قصر الشلالات : رمضان إمسعودان.

**ولاية الجلفة :**

- دائرة عين الإبل : عبد الباقی بلحور.

**ولاية سطيف :**

- دائرة حمام القرقو : أحمد تريكي.

**ولاية سعيدة :**

- دائرة يوب : غوتي شريفی.

**ولاية سكيكدة :**

- دائرة أولاد عطية : مبارك بوفجيغن.

**ولاية سيدي بلعباس :**

- دائرة سيدي بلعباس : محمد خليفی،

- دائرة تنيره : نور الدين فليتی.

**ولاية قالمة :**

- دائرة خزاره : بشير مزيان.

**ولاية المدية :**

- دائرة تابلاط : أحمد طراف،

- دائرة الشهبونية : عبد الكريم بن قويدر.

**ولاية مستغانم :**

- دائرة حاسي معمش : يوسف شرفاوي.

**ولاية المسيلة :**

- دائرة مجدل : العياشي بن دريميع.

**ولاية معسکر :**

- دائرة غريس : محمد زغماش.

**ولاية ورقلة :**

- دائرة ورقلة : محمد صفير زريبط،

- دائرة سيدی خويلد، ناصر طاهري،

- دائرة البرمة، محمود جکال.

**ولاية وهران :**

- دائرة بوتيليس : محمد طاهر بلكراتر.

**ولاية البيض :**

- دائرة رقاقة : نصر الدين خرشی.

**ولاية إبليزي :**

- دائرة جانت : محمد الأمين رزقي بن عيسى.

**ولاية الطارف :**

- دائرة بوتلجة : عمر بوعزيزی.

**ولاية تندوف :**

- دائرة تندوف : أحمد مکی.

مواسيم رئاسية مؤرخة في 17 جمادى الثانية عام 1421 الموافق 16 سبتمبر سنة 2000، يتضمن إنهاء مهام رؤساء دوائر (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 72 الصادر بتاريخ 3 رمضان عام 1421 الموافق 29 نوفمبر سنة 2000.

الصفحة 27، العمودان : الأول (السطران 16 و 30) والثاني (السطر 23)

تحذف عبارة "لتکالیفہم بوظائف أخرى" فيما يخص السيدین :

- مبروك حامي، رئيس دائرة في ولاية بسكرة،
- جعفر الأمين سماريين، رئيس دائرة في ولاية ورقلة.

(الباقي بدون تغيير).

ولاية تیسمسیلت :

- دائرة خمیستی : عامر خامد،

- دائرة برج بونعامة : جلولی بوشن توف،

- دائرة ثنیة الحد : حمید بعیش.

ولاية الوادی :

- دائرة طالب العربي : عبد الرحمن الرزمة.

ولاية عین الدفلی :

- دائرة روینة : بن يوسف زرارقة.

ولاية غرداية :

- دائرة بونورة : محمد السعید بن قامو.

ولاية غليزان :

- دائرة جدیوية : عمرو مشيش.

## قرارات، مقررات، آراء

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-91 المؤرخ في 5 شوال عام 1411 الموافق 20 أبريل سنة 1991، يتضمن منح امتياز عن الأماكن الوطنية والصلاحيات والأعمال المرتبطة بالبث الإذاعي والتلفزي في الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 140-96 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1416 الموافق 20 أبريل سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الاتصال والثقافة،

يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي للمؤسسة العمومية للبث الإذاعي والتلفزي في الجزائر، التي تدعى في صلب النص "المؤسسة".

**المادة 2 :** يتشكل التنظيم الداخلي للمؤسسة، تحت سلطة المدير العام الذي يلحق به المكلف بالأمن الداخلي للمؤسسة ومكتب التنظيم العام، من :

### وزارة الاتصال والثقافة

قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1422 الموافق 5 مايوا سنة 2001، يتضمن التنظيم الداخلي للمؤسسة العمومية للبث الإذاعي والتلفزي في الجزائر.

إنَّ وزير الاتصال والثقافة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 257-2000 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-91 المؤرخ في 5 شوال عام 1411 الموافق 20 أبريل سنة 1991 الذي يحوّل المؤسسة الوطنية للبث الإذاعي والتلفزي إلى مؤسسة عمومية للبث الإذاعي والتلفزي في الجزائر، المعدل والمتمم،

- مديرية الاستغلال،
- مديرية ترقية المنتوجات والخدمات،
- المديريات الجهوية للوسط والشّرق والغرب والجنوب الشرقي والجنوب الغربي.

**المادة 6 :** تكفل مديرية المشاريع والتجهيز على وجه الخصوص بما يأتي :

- دعم وتطوير طاقات البث والإرسال،
- متابعة العمليات المخططة وإنجاز مشاريع التجهيز،
- إعداد دفاتر الشروط والدراسات التقنية وإجراء تقييمات دورية بخصوص المشاريع المخولة إليها.

وتضم هذه المديرية الدوائر الآتية :

- دائرة تسهيل صفقات الاستثمار ومتابعة الإنجازات،
- دائرة التجهيز الإذاعي،
- دائرة التجهيز التلفزي والشبكات الهرتزية،
- دائرة المحيط والطاقة.

يساعد المدير مكلف بالدراسات متخصص يتوأى متابعة لجان صفقات المؤسسة.

**المادة 7 :** تكفل مديرية الدراسات والتنمية على وجه الخصوص بما يأتي :

- إعداد الدراسات التصورية المستقبلية،
- اقتراح الوسائل التي تتيح مواكبة التحولات التقنية والتكنولوجية في ميدان البث والإرسال،
- البث في مختلف أنظمة الإعلام الآلي الملائمة لاحتياجات المؤسسة،
- تخطيط وتسيير الذبذبات الكهروميكانيكية.

وتضم هذه المديرية الدوائر الآتية :

- دائرة التجديد التكنولوجي،
- دائرة الإعلام الآلي والتنظيم،
- دائرة التخطيط وتسيير الذبذبات.

- المدير العام المساعد،
- مديرية المشاريع والتجهيز،
- مديرية الدراسات والتنمية،
- مديرية المالية والمحاسبة،
- مديرية الموارد البشرية والتكوين،
- مديرية تسهيل العتاد والتمويل،
- مديرية الشؤون القانونية والتعاون،
- مديرية الاستغلال،
- مديرية ترقية المنتوجات والخدمات،
- المديريات الجهوية للوسط والشّرق والغرب والجنوب الشرقي والجنوب الغربي.

**المادة 3 :** يتولى المكلف بالأمن الداخلي للمؤسسة السهر على تطبيق مخطط الأمن الداخلي للمؤسسة. ويقوم في هذا الصدد بما يأتي :

- السهر على ضمان احترام التدابير الأمنية بغرض الحفاظ على ممتلكات المؤسسة،
- السهر على أمن الأشخاص داخل المؤسسة والمواقع التابعة لها،
- اتخاذ كل الإجراءات الوقائية والتدابير الأمنية الملائمة داخل المؤسسة.

**المادة 4 :** يضطلع مكتب التنظيم العام بتسيير وتوزيع البريد وفق الإجراءات الداخلية للمؤسسة.

**المادة 5 :** يساعد المدير العام مدير عام مساعد مكلف بالإشراف على الجوانب التقنية للمشاريع وتنسيق أنشطة المديريات في مجالات :

- بث وإرسال وتركيب واستغلال الشبكات وصيانتها،
- تخطيط أنشطة الخدمات وترقيتها وكذا جميع الأنشطة الأخرى الموكلة لها من المدير العام.

وبهذه الصفة، يكلف المدير العام المساعد بالإشراف على أنشطة المديريات الآتية :

وتضم هذه المديرية الدوائر الآتية :

- دائرة الوسائل العامة،
- دائرة العتاد والعبور والتأمين،
- دائرة التموين.

يساعد المدير مكلف بالدراسات متخصص يتولى متابعة التسيير.

**المادة 11 :** تكلف مديرية الشؤون القانونية والتعاون على وجه الخصوص بما يأتي :

- اقتراح النصوص القانونية المتعلقة بتسخير المؤسسة ومعاملاتها،

- إبداء الرأي بخصوص مشاريع النصوص القانونية المتعلقة بالمؤسسة،

- متابعة تطور النصوص التشريعية المتعلقة بالبث الإذاعي والتلفزي في الجزائر وفي الخارج،

- متابعة ملفات التعاون الثنائي والتعاون مع المؤسسات والهيئات الدولية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي،

- ترقية أطر الشراكة بالتنسيق مع المديريات المعنية.

وتضم هذه المديرية الدائرتين الآتيتين :

- دائرة الشؤون القانونية،
- دائرة التعاون والتبادل.

يساعد المدير مكلف بالدراسات متخصص يتولى العلاقات الدولية والشؤون القانونية.

**المادة 12 :** تكلف مديرية الاستغلال على وجه الخصوص بالعمليات التقنية الخاصة بتركيب واستغلال وصيانة التجهيزات والشبكات وتنسيق النشاطات التقنية الخاصة بإرسال البرامج الإذاعية والتلفزية.

وتضم هذه المديرية الدوائر الآتية :

- دائرة استغلال الشبكات التلفزيونية والإذاعية،
- دائرة شبكات الإرسال التلفزيوني والاقمار الصناعية،

**المادة 8 :** تكلف مديرية المالية والمحاسبة على وجه الخصوص بما يأتي :

- تحديد الاحتياجات المالية للمؤسسة،
- تسخير ميزانية المؤسسة،
- القيام بدفع النفقات المترتبة على سير المؤسسة.

وتضم هذه المديرية الدوائر الآتية :

- دائرة الميزانية،
- دائرة الشؤون المالية،
- دائرة المحاسبة.

يساعد المدير مكلف بالدراسات متخصص يتولى الشؤون المالية.

**المادة 9 :** تكلف مديرية الموارد البشرية والتكوين. على وجه الخصوص بما يأتي :

- تسخير الموارد البشرية ومتابعة تكوين المستخدمين وتحسين مستواهم،

- إعداد مخططات تسخير المستخدمين بالتشاور مع الشركاء الاجتماعيين،

- تسخير بنك المعلومات والأرشيف،

- ترقية الاتصال المؤسساتي.

وتضم هذه المديرية الدوائر الآتية :

- دائرة الموارد البشرية،
- دائرة التكوين،

- دائرة الاتصال والوثائق والأرشيف.

يساعد المدير مكلف بالدراسات متخصص.

**المادة 10 :** تكلف مديرية تسخير العتاد والتمويل على وجه الخصوص بما يأتي :

- تسخير الممتلكات العقارية والمنقوله للمؤسسة،

- ضمان التموين وتسخير الموارد المخزونة للمؤسسة،

- القيام بإجراءات عبور الأجهزة والعتاد المستورد وتأمين الممتلكات.

4) المديرية الجهوية للجنوب الشرقي، وتضم الدائريتين الآتيتين :  
 - الدائرة التقنية،  
 - دائرة الإدارة والمالية.

5) المديرية الجهوية للجنوب الغربي، وتضم الدائريتين الآتيتين :  
 - الدائرة التقنية،  
 - دائرة الإدارة والمالية.

**المادة 15 :** يصنف المدير العام المساعد والمديرون المركزيون والجهويون للمؤسسة في رتبة الإطارات المسيرة للمؤسسة.

ويصنف المكلفوون بالدراسات المتخصصون والمكلف بالأمن الداخلي للمؤسسة في رتبة الإطارات العليا للمؤسسة.

**المادة 16 :** يعاد تصنيف مساعدي المدير العام في رتبة المكلفين بالدراسات المتخصصين لدى المديرين المركزيين للمؤسسة وفقاً لاحكام هذا القرار.

**المادة 17 :** يعين المديرون المركزيون، والمديرون الجهويون، والمكلفوون بالدراسات المتخصصون، ورؤساء الدوائر، وكذا مسؤول الهياكل الفرعية بقرار من المدير العام للمؤسسة.

**المادة 18 :** تلغى الأحكام المخالفة لهذا القرار.

**المادة 19 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 صفر عام 1422 الموافق 5 مايوا سنة 2001.

محبي الدين عميور

- دائرة الصيانة والتركيب.

يساعد المدير مكلف بالدراسات متخصص يتولى معايير ونظم الاستغلال.

**المادة 13 :** تكلف مديرية ترقية المنتوجات والخدمات على وجه الخصوص بما يأتي :

- ترقية النشاطات الخدماتية للبث والإرسال،  
 - ترقية المنتوجات والخدمات بواسطة تطوير فرص التجارة والشراكة،

- تنفيذ العقود المبرمة بالتنسيق مع مديرية الشؤون القانونية والتعاون.

وتضم هذه المديرية الدوائر الآتية :

- دائرة الخدمات الجديدة ودراسة السوق،  
 - دائرة التعريفة والفوatir،  
 - دائرة النشاطات التجارية ومتابعة علاقات الشراكة.

**المادة 14 :** تكلف المديريات الجهوية على وجه الخصوص بتركيب واستغلال وصيانة أجهزة وشبكات البث والإرسال التي تقع في إقليم اختصاصها.

(1) المديرية الجهوية الوسطى، وتضم الدوائر الآتية :

- الدائرة التقنية للبث والإرسال التلفزي،  
 - الدائرة التقنية للبث والإرسال الإذاعي،  
 - دائرة الإدارة والمالية.

(2) المديرية الجهوية للشّرق، وتضم الدائريتين الآتيتين :

- الدائرة التقنية،  
 - دائرة الإدارة والمالية.

(3) المديرية الجهوية للغرب، وتضم الدائريتين الآتيتين :

- الدائرة التقنية،  
 - دائرة الإدارة والمالية.